

وزارة الداخلية

قرار وزارى

رقم ٢٢ / ٢٠٠٢

استناداً إلى قانون توقيع المعاملات المالية الداخلية والخارجية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٨ / ٧٦ وتعديلاته،  
وإلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٨٤ وتعديلاته،  
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته،  
وإلى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢ / ٩٩ وتعديلاتها،  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يفوض شاغلو الوظائف التالية - كل فى مجال اختصاصه - فى التعاقد فى

حالة الضرورة بأمر إسناد مباشر فى الأعمال التى لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠) ريال عمانى فقط :

أ - مدير دائرة الخدمات .

ب - مدير دائرة المشاريع .

ج - مدير دائرة تقنية المعلومات .

د - مدير دائرة النقليات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

صدر فى : ١٨ من محرم ١٤٢٣هـ

الموافق : ١ من ابريل ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٧)

الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٢م